

10- وليمة العرس

● **وليمة العرس:** هي الطعام بمناسبة الزواج.

● **حكمة مشروعية الوليمة:**

شرع الإسلام وليمة العرس إعلاناً للنكاح في البلد، وابتهاجاً بمناسبة الزواج، فرحة للزوجين، وسروراً للأهل والأقارب، وتكريماً لمن حضر ودعا للزوجين بالخير والبركة.

● **حكم وليمة العرس:**

تجب وليمة العرس على الزوج، وتسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، وحال الزوج، وقدر المدعويين.

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. متفق عليه⁽²⁾.

● **وقت الوليمة:**

وقت عمل الوليمة واسع، فيجوز عمل وليمة العرس عند العقد أو بعده، أو عند الدخول أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5155)، ومسلم برقم (1427)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5168)، واللفظ له، ومسلم برقم (1428).

ويجوز عمل الوليمة ليلاً أو نهاراً، حسب عرف الناس وعادتهم.

● أنواع طعام الوليمة:

1- لا حد للوليمة من جهة القلة والكثرة، فيرجع في ذلك إلى العرف، وحال الزوج، وعدد المدعوين.

وما يقدم في الوليمة من الطعام راجع إلى العرف، وكثرة الناس وقتلهم، ما لم يصل إلى حد الإسراف والمباهاة فيحرم.

1- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَبِيرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ. متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. متفق عليه⁽²⁾.

3- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَنِيسٍ. متفق عليه⁽³⁾.

4- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

● من يشارك في عمل الوليمة:

وليمة العرس تجب على الزوج شكراً لربه، وإعلاناً للنكاح، وتكريماً

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5085)، واللفظ له، ومسلم برقم (1365).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5168)، واللفظ له، ومسلم برقم (1428).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5169)، واللفظ له، ومسلم برقم (1365).

(4) أخرجه البخاري برقم (5172).

لمن حضر.

ويستحب أن يشارك أهل الفضل والسعة من الأقارب في إعداد وليمة العرس.

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمُّ وَلَوْ بِنِشَاةٍ». متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدْحِيَّةً فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثْتُ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرٍ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ رَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْسَاءً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. متفق عليه⁽²⁾.

● من يدعى للوليمة:

يسن أن يدعو الزوج إلى وليمة العرس الأهل، والأقارب، والصالحين -فقراء كانوا أم أغنياء- رجالاً ونساءً وصبياناً، ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5155)، ومسلم برقم (1427)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (371)، ومسلم برقم (88) (1365) كتاب النكاح، واللفظ له.

يُدْعَى لَهَا الْأَعْرِيَاءُ وَيُنْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ﷺ. متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عَبْدِ، بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه⁽²⁾.

● شروط إجابة الدعوة:

يشترط لإجابة دعوة العرس ما يلي:

أن يكون الداعي مسلماً.. وأن يكون ممن لا يجب هجره أو يسن.. وأن لا يكون في مكان الدعوة منكر لا يمكن إزالته.. وأن لا يكون كسب الداعي محرماً لعينه كالخمر والخنزير.. وأن لا تتضمن الدعوة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها.. وأن يخصه بالدعوة برسالة أو بطاقة أو مكالمة.. وأن لا يمنع المحجوب مانع من مرض أو عمل ونحوهما.. وأن لا تتضمن الدعوة ضرراً أو تكليفاً كسفر ونفقة ونحوهما.

● حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:

من دعي إلى وليمة العرس، وعلم أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره، حضر وغيره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، والمنكر كالإسراف في الطعام، والغناء، والتصوير، والتبرج، والاختلاط، والخمر ونحو ذلك من المحرمات.

ومن حضر ثم علم بالمنكر أزاله، فإن لم يقدر على إزالته انصرف.

وإن علم بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه فالأولى له الانصراف؛ ليحامي

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5177)، واللفظ له، ومسلم برقم (1432).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5173)، واللفظ له، ومسلم برقم (1429).

نفسه من الإثم والعقوبة.

1- قال الله تعالى: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَأْكُلْ اٰمَالُكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْۗ ذٰلِكَ حَرٰمٌۭ لِّمَنْ اٰمَنَۙ فَلَمَّا نَسُوا مَا كَانُوْا يَدْعُوْنَۙ سَوِيًّاۙ اُولٰٓئِكَ يَكُوْنُوْنَ لِقٰوْمِهِمْ حٰرِمٰتٍ مِّمَّا كَانُوْا يَحٰلِلُوْنَۗ لَقَدْ اٰتٰنَاكُمْ ذٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَۗ) [الأنعام:68].

2- وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَآءِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَجْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ». أخرجه البخاري معلقاً⁽¹⁾.

● حكم الأكل من طعام الوليمة:

إجابة الدعوة واجبة، أما الأكل فليس بواجب.

ويستحب الأكل من طعام الوليمة لكل من حضر.

ومن دعي إلى الوليمة وهو صائم، إن كان صومه واجباً حضر ودعا وانصرف، وإن كان صومه تطوعاً فيستحب له أن يفطر جبراً لقلب من دعاه، وإدخالاً للسرور عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَأُلْجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». أخرجه مسلم⁽²⁾.

● ما يقوله بعد الأكل من الوليمة:

يستحب لمن أجاب الدعوة، وحضر الوليمة، أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ من الأكل بما ثبت عن النبي ﷺ ومنه:

1- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه

(1) صحيح/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (5590)، واللفظ له، ووصله ابن حبان برقم (6719).

(2) أخرجه مسلم برقم (1431).

مسلم⁽¹⁾.

2- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم⁽²⁾.

3- «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

أخرجه أبو داود وابن ماجه⁽³⁾.

● حكم إعلان النكاح:

يسن إعلان النكاح وضرب الجوارى عليه بالدف والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن، وذكر الفجور ونحو ذلك.

والسبب في إعلان النكاح ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإشهاراً له بين الخاص والعام، والقريب والبعيد.

والإعلان يكون بما جرت به العادة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الإسلام عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو التبرج، أو التصوير، أو العزف بآلات الغناء والطرب، أو الغناء بالفجور والميوعة وفحش القول.

1- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». أخرجه الترمذي

والنسائي⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (2042).

(2) أخرجه مسلم برقم (2055).

(3) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (3854)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (1747).

(4) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (1088)، وأخرجه النسائي برقم (3369)، وهذا لفظه.

2- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَكَ مِنِّي، وَجُؤِيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيُّ يَعْزَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». أخرجه البخاري (1).

3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». أخرجه البخاري (2).

● حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج:

لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها؛ لما في ذلك من الفتنة لهم ولهن بالرؤية والكلام، وإطلاق البصر فيما حرم الله. ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن؛ لما فيه من عظيم الفتنة، والتشبه بالكفار، والشماتة والحسد، ولا يجوز خدمة الغلمان والكبار للنساء في حفلات الزواج وغيرها، ولا تجوز خدمة النساء المتبرجات للرجال كذلك؛ لما في ذلك من حصول الفتنة والوقوع في الحرام.

● حكم الغناء في حفلات الزواج:

يباح غناء الجوارى في العرس، والضرب بالدف، إعلاناً للنكاح، وترويحاً للنفوس باللهو البريء بشرط خلوه من المجون وفحش القول،

(1) أخرجه البخاري برقم (4001).

(2) أخرجه البخاري برقم (5162).

وكونه بين النساء لا بين الرجال.

ولا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء وشعورهن، ويشتمل على الفجور والخلاعة والميوعة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره.

ويحرم استئجار مغنيين ومغنيات للغناء في حفل الزواج وغيره.

ويحرم التبرج والرقص مع التثني والتكسر الذي يحرك الغرائز والشهوات بين النساء، فإن كان بحضرة الرجال مع النساء فهو أشد حرمة وعقوبة؛ لما فيه من عظيم الفتنة، وتجاوز حدود الله.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَآءِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ». أخرجه البخاري معلقاً وأبو داود⁽¹⁾.

● حكم التصوير في حفل الزواج وغيره:

1- يحرم التصوير لكل ذي روح، وهو من الكبائر.

وتحرم صور ذوات الأرواح كلها، مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، ملوثة أو غير ملوثة.

ويحرم تعليق صورة كل ذي روح على الجدران وغيرها.

ولا يجوز من التصوير إلا ما كان لضرورة كمجال الطب، وإثبات الشخصية، والتعرف على المجرمين ونحو ذلك فيجوز للحاجة.

2- يحرم تصوير حفل الزفاف رجالاً أو نساءً أو كلاهما، وأشد منه وأقبح

(1) صحيح/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (5590)، واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (4039).

مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَنُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه⁽¹⁾.

4- وَعَنْ عَبْدِ، بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ، يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفق عليه⁽²⁾.

● ما يفعله الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ، ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَدِينَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». أخرجه مسلم⁽³⁾.

● حكم خدمة العروس للمدعوين:

يحسن بأقارب الزوج والزوجة خدمة المدعوين، والاحتراف بهم، وإكرامهم بالقول والفعل.
ويجوز أن تقوم العروس بخدمة المدعوين إذا كانت متسترة، وأمنت الفتنة، إذا لم يوجد من يخدم سواها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ، ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ، ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2225)، ومسلم برقم (2110)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5950)، واللفظ له، ومسلم برقم (2109).

(3) أخرجه مسلم برقم (1403).



أَكَلَ سَقَنَّهُ إِيَّاهُ. متفق عليه(1).

● **حكم نعت الزوجة امرأة لزوجها:**

عَنْ عَبْدِ، بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». أخرجه البخاري(2).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5176)، واللفظ له، ومسلم برقم (2006).

(2) أخرجه البخاري برقم (5240).